

النصوص من اللطيف عتار اني في بعضهما ان كان قد احسن في جميع الاجل على ما عمل
 غير اللطيف مما جابها وينها دل على قبل الاظنه مطلقا بحمله على الموقف والمخبر انسا
 عن اللوط فقال بين الخدين وسال عن الموقف فقال ذلك اكثر مما انزل الله و
 السدقين والاسكافي فالقول مطلقا كالموقف لانه اللوط واقفا الاقرب فهو
 اكثر في هذا الخبر وعلى العمل بالمعنى في الدب والستعمل مع انه ضعيف ولا يح
 اشترط الاقرب والاحسان جميعا في قول الفاعل ودرجه كما يستفاد من محبة
 ابو بصير ان في كل ر علي السام اذ اخذ الراجح مع علام في بيان محمدر بن ابي
 وادب اللطيف وان كان ثقب وكان محصنا حرم وسرلة ابي يعقوب في الذي ي
 ان عليه التزم ان كان محصنا وعليه الحدان لولا محصنا ومع وجوب التمسك بغيره
 بين ضرب السيف ووجه الفاء من شاقق والفاء جازع له والجرافه بالاضافة
 منها المحسن بينا امير المؤمنين عليه السلام في ما من اصحابه اذ اتاه رجل فقال ابي
 المنصور لطف وقبح على علام فظفره فقال له يا هذا امض الى بيتك لعلك تظفر
 بك فلما كان من بعد عاد اليه فقال له مثل ذلك فاجاب به كذلك الى ان حصل ذلك
 اربع مرات فلما كان الرابعة فقال له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
 في ملك بثلاثة احكام فانظر بين شئت ضربت بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت
 او هذه سداة رجل مشرود اليدين والرجلين واحرق بال و فقال يا امير المؤمنين
 امين الله على قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين الحمد لله
 بين احدهما وبين الاحراق كما فعله امير المؤمنين عليه السلام في ذنوبه
 في قوله والاني بالمشية واللاظ بالميت وازادة على الحد تليظ العقوبة لا
 لفتن كما ورد ان وزره اعظم من ذلك الذي باهتها وهي حجة وفي الخبر ان الحسن

وله انه

الذي

الحق

وان لم يكن احسن جلا بانه وفي اخراج حرمه التي حكمة الموحدة مائة ولو كانت
 زبعة اقصر في التاديب على التعزير ومقطر بالشبهه وثقن بها كما في الخبر والحق
 على الاحتمال عدم الادلة وقيل بل ثبت ان ما لم يثبت اهدى من البلاغ امرتين
 لا شهادة على فعل واحد وهو ضعيف لا يتفاضل بالكرهة والمخوذة وطما
 وبعض النصوص مما ياب في هذا التعليل حدائق مائة حلة على الشهود
 لوقف الشهادة بخلاف وقبل ترجم مع الاحسان ويجوز مع عدمه الحسن جدها اذ اني و
 النصح وغيره صريحان في ترجم المحصنة فهو الاحتمال على غير المحصنة ومعدلتها
 لانه اربع ارباع حد اللفظة خمسة وسبعون سوطا وينبغي من المصرا الذي هو فيه كذا
 في النص ولم يخبره وقيل يحق راس الرجل فيشهر مع ذلك وقيل انما يخفى في المرة
 الثانية دون الاولى ولم يخبر مستندهما ولا فرق بين الحر والهد ولا السلم والكافر
 بعد ان الحدين بلا خلاف للجهت عان بخلاف واحد من سون من حد
 لا ضرورة بغير ذلك والحد في المشهور ذكرا كانا وانثيين ومختصين وقد روي
 ليس سوطا التسعة وتسعين للغير من الواردين بينهما جعل الثابتن فيهما سوطا
 في الامام واوجب الصدوق والاسكافي الحد كما مر انما حد لاعتبار التقيضة
 منها الحسنان الرجلان يجلدان اذا وجد في لحاف واحد الحد والمرتان يجلدان اذا
 وجد في لحاف واحد الحد وينبغي جعلهما اعل التقيضة كما يشترط بعضها وفي النصح
 وغيره ان عليا عليه السلام وجد رجلا وامرأة في لحاف واحد فجلد كل واحد منهما
 مائة سوطا الا سوطا وخصوا المختلفين مع ورود مثله في الرجلين وجعل الشيخ
 الحد كحد المختلفين على وقوع الزنا مع علم الامام بذلك وعلى كونه الفعل بينهما
 مع اختلاف التعزير والاعتقيل والمعاقبة شبهة التعزير يجب ما يراه الحاكم وفي